[108] سويد عن يحيى الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الركعتين الأخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وإن شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء. (7468) 2 - وبإسناده عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد ابن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين فقال الإمام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فإذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وإن شئت فسبح. ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي ابن مهزيار مثله (1). (7469) 3 - وبإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما ؟ فقال إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وإن شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فأي ذلك أفضل ؟ فقال هما والله سواء إن شئت سبحت وإن شئت قرأت. أقول: المراد التساوي في الأجزاء لما يأتي (1) من الترجيح للتسبيح. (7470) 4 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما يقرأ الإمام في الركعتين في آخر الصلاة فقال: بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل فيهما إذا صلى وحده بفاتحة الكتاب.

_____ 2 - التهذيب 2: 294 / 1185 أورد صدره في الحديث 5 من الباب 32 من أبواب الجماعة. (1) الكافي 3: 319 / 1. 3 - التهذيب 2: 98 / 369 والاستبصار 1: 321 / 1200. (1) يأتي في الأحاديث 5 و 6 و 7 و 8 من هذا الباب وفي الباب 51 من هذه الأبواب. 4 - التهذيب 2: 295 / 1186. (*)
